

Distr.
LIMITED

الجمعية العامة



A/C.1/46/L.4
28 October 1991
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

100 100 100

OCT 30 1991

الجمعية العامة

الدورة السادسة والأربعون

اللجنة الأولى

البندان ٥١ و ٥٣ من جدول الأعمال

وقف جميع التفجيرات التجريبية النووية

الحاجة الملحة إلى عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية

استراليا ، أفغانستان ، إكوادور ، إندونيسيا ، إيرلندا ،
ايسلندا ، بابوا غينيا الجديدة ، بربادوس ، برونسي دار
السلام ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تشيكوسلوفاكيا ،
جزر البهاما ، جزر سليمان ، الدانمرك ، زائير ، ساموا ،
سري لانكا ، سنغافورة ، سورينام ، السويد ، غانا ،
فانواتو ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ،
الكاميرون ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، ماليزيا ،
المكسيك ، ميانمار ، النرويج ، النمسا ، نييجيريا ،
نيوزيلندا ، هنغاريا ، اليابان ، يوغوسلافيا : مشروع قرار

عقد معاهدة حظر شامل للتجارب النووية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة التي حددت فيها أن الوقف الكامل لتجارب
الأسلحة النووية وأن بلوغ حظر شامل للتجارب النووية يمثلان واحدا من الأهداف الأساسية
في مجال نزع السلاح ،

واقترعا منها بأن النصر في حرب نووية غير ممكن ويجب ألا تُشن حرب نووية
أبدا ،

وإذ ترحب بتحسين العلاقة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ، وبإعلاناتهما اللاحقة عن اتخاذ تدابير جوهرية ، تشمل خطوات أحادية الطرف ، يمكن أن تكون فاتحة لعكس اتجاه سباق التسلح النووي ،

وإذ ترحب أيضا بالمعاهدة المعقودة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها ، الموقع في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩١ ، وإذ تعرب عن الأمل في أن يعقب هذه المعاهدة اتفاق في تاريخ مبكر على مزيد من التقليل في الترسانات النووية الاستراتيجية ،

وإذ تحيط علما بالتصديق على معاهدة الحد من التجارب الجوفية للأسلحة النووية المعقودة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ، والموقعة في ٣ تموز/يوليه ١٩٧٤ ، والمعاهدة المتعلقة بالتفجيرات النووية الجوفية للأغراض السلمية المعقودة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ، والموقعة في ٢٨ أيار/مايو ١٩٧٦ ، وما يتعلق بهما من بروتوكولات ،

وإذ تلاحظ انخفاض عدد التجارب النووية في عام ١٩٩٠ بالمقارنة بالاعوام السابقة ،

واقترناعا منها بأن إنهاء التجارب النووية من جانب جميع الدول في جميع البيئات وإلى الأبد هو خطوة أساسية نحو منع التحسين النوعي للأسلحة النووية وتطويرها وزيادة انتشارها ، ونحو المساهمة ، إلى جانب الجهود الموازية الأخرى الرامية إلى خفض الأسلحة النووية ، في إزالة الأسلحة النووية في نهاية المطاف ،

وإذ تلاحظ القلق المعرب عنه إزاء المخاطر البيئية والصحية المرتبطة بإجراء التجارب النووية الجوفية ،

واقترناعا منها بأن أنجع الطرق لتحقيق وقف جميع التجارب النووية هي القيام في موعد مبكر بعقد معاهدة حظر شامل للتجارب النووية يمكن التحقق منها وتستطيع أن تجتذب جميع الدول للانضمام إليها ،

وإذ تأخذ في اعتبارها تعهدات الأطراف الأصلية في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء لعام ١٩٦٣ بالسعي إلى تحقيق وقف مبكر لجميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية إلى الأبد ، وكذلك تكرار هذا الالتزام في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ،

وإذ تحيط علماً بارتياح بالأعمال التي يبذلها في إطار مؤتمر نزع السلاح فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية ، وترحب بالاختبار التقني الثاني بشأن تبادل بيانات الاهتزازات وتحليلها على النطاق العالمي ،

وإذ تشير إلى أن مؤتمر التعديل للدول الأطراف في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية ، في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء عقد في نيويورك في الفترة من ٧ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ،

١ - تؤكد من جديد اقتناعها بأن عقد معاهدة لتحقيق حظر جميع تفجيرات التجارب النووية من قبل جميع الدول في جميع البيئات وإلى الأبد مسألة ذات أولوية تشكل خطوة أساسية نحو منع التحسين النوعي للأسلحة النووية وتطويرها وزيادة انتشارها ، وسوف تسهم في عملية نزع السلاح النووي ؛

٢ - تحث لذلك جميع الدول على السعي إلى الوقف المبكر لجميع التفجيرات التجريبية النووية إلى الأبد ؛

٣ - تؤكد من جديد المسؤوليات الخاصة لمؤتمر نزع السلاح في مجال التفاوض على معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية ، وتبحث في هذا السياق على أن يعاد في عام ١٩٩٢ إنشاء اللجنة المخصصة المعنية بحظر التجارب النووية وأن تزود بولاية ملائمة ؛

٤ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح في هذا السياق أن يكشف أعماله الفنية المتعلقة بمسائل محددة ومتراكبة في مجال حظر التجارب ، بما في ذلك : (أ) الهيكل والنطاق ، (ب) والتحقق والامتثال ، أخذاً في الحسبان أيضاً جميع المقترحات ذات الصلة والمبادرات المقبلة ؛

٥ - تحث مؤتمر نزع السلاح على أن :

(أ) يأخذ في الاعتبار التقدم الذي أحرزه فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية ، بما في ذلك الخبرة المكتسبة من الاختبار التقني بشأن تبادل بيانات الاهتزازات وتحليلها على النطاق العالمي ، وجميع المبادرات الأخرى ذات الصلة ؛

(ب) يواصل جهوده الرامية إلى إنشاء شبكة دولية لرصد الاهتزازات بغية مواصلة تطوير نظام للرصد والتحقق الفعالين بشأن الامتثال لمعاهدة حظر شامل للتجارب النووية ؛

(ج) يستطلع إمكانية اتخاذ تدابير أخرى لرصد الامتثال لهذه المعاهدة والتحقق منه ، بما في ذلك التفتيش في الموقع وإنشاء شبكة دولية لرصد النشاط الإشعاعي في الغلاف الجوي ؛

٦ - تحث :

(أ) الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن تتفق على وجه السرعة على تدابير مؤقتة مناسبة ويمكن التحقق منها وذات أهمية عسكرية ، بغية عقد معاهدة حظر شامل للتجارب النووية ؛

(ب) الدول الحائزة للأسلحة النووية التي لم تنضم بعد إلى معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ، على أن تبادر إلى الانضمام إليها ؛

٧ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عما أحرز من تقدم ؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعنون "عقد معاهدة حظر شامل للتجارب النووية" .
